

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار

المصدر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ ، الجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر (ب) ،  
بتاريخ ٢٠١٦١١٠١١٦ .

كجزء من جهود الدولة لدعم المستثمرين والقضاء على البيروقراطية ، قام رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء المجلس الاعلى للاستثمار .

حيث تنص المادة الاولى منه على أن ينشأ المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من  
السادة :

- رئيس مجلس الوزراء .
  - محافظ البنك المركزي .
  - وزير الدفاع والإنتاج الحربي .
  - وزير المالية .
  - وزير الاستثمار .
  - وزير الداخلية .
  - وزير العدل .
  - وزير التجارة والصناعة .
  - رئيس جهاز المخابرات العامة .
  - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
  - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
  - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
  - رئيس اتحاد جمعيات المستثمرين .
- و جاءت اختصاصات المجلس الاعلى للاستثمار طبقا لنص المادة الثانية كالاتي:
- تنمية مناخ الاستثمار ، وتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على جذب الاستثمار .
  - متابعة سياسات الاستثمار الخاصة بالدولة .



- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة.
  - متابعة تطور تصنيف مصر في التقارير الدولية الخاصة بالاستثمار .
  - متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف الدولة من قضايا التحكيم الدولي.
  - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار وإزالة كافة العوائق التي تواجه المستثمر.
  - تحقيق التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة.
- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة من القانون تنص على التزام جميع الوزارات والمصالح بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار.

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية

المصدر: قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (أ)،

بتاريخ ٢٠١٦١١١١١.

كجزء من جهود الدولة المصرية لإصلاح نظام الخدمة المدنية و تنظيم عمل أكثر من ٦ مليون موظف في إدارات الدولة والسلطات العامة ، صدر قانون الخدمة المدنية الجديد في نوفمبر ٢٠١٦.

وتجدر الإشارة الى قد رفض مجلس النواب هذا القانون في يناير ، وتمت إعادته إلى اللجنة البرلمانية المعنية بقضايا العمل من أجل مراجعته وتعديل مواده المثيرة للجدل.

يلغي القانون الجديد قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويعرض نظاماً جديداً للأجور وينص على وجوب موافقة رئيس الوزراء على العلاوات كنسبة ثابتة من الأجر الوظيفي الإجمالي سنوياً وفقاً لموقف الموظف. كما ينص القانون المثير للجدل على منح المكافآت وفقاً لأداء الموظف ، بدلاً من الأقدمية. قبل صدور القانون ، كانت العلاوة تمثل ٨٠ ٪ من مرتب الموظفين العموميين بينما يمثل الراتب الاساسى فقط ٢٠٪.

كما أدخل القانون تقويم الأداء ، والذي يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من العلاوات.

**Legal Intern**

**Abdallah Hosny**

**3\8\2018**